



الرقم
التاريخ
الموافق

0.351 / 45/104
2017/10/8 9

عام

تعميم رقم (٨٩، ١) لسنة 2017

الموضوع : تسجيل وترخيص الرؤوس القاطرة
وإنصاف المقطورات ونقل ملكيتها

أرفق بطيه صورة عن قرار مجلس الوزراء رقم (4616) تاريخ 2017/10/1 بخصوص
تسجيل وترخيص الرؤوس القاطرة وإنصاف المقطورات ونقل ملكيتها.

للايعاز لمن يلزم للتقيد بما جاء فيه.

عميد
عميد جسر
معمود أحمد الرشيدان
مدير مديرية التعريف والإتقانات

نسخة : إدارة ترخيص السوائل والمركبات

نسخة : لمديرية التعريف والإتقانات/بيان عرجاني

نسخة : هيئة مستثمري المناطق الحرة

Jordan Customs Dept



المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف : ٤٦٦٢٢١٨٦ + فاكس : ٤٦٦٢٢١٨١ + ص.ب. ٩٠ عمال ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني : www.customs.gov.jo

البريد الإلكتروني Customs@customs.gov.jo

لاطلاع عطفية مدير العام
الضاري



وزارة النقل

٢٠ / ٣ / ١٣ / ٤٥١٦٣
١٤٢٩ / محرم / ١٢
٢٠١٧/١٠/٠٣

٢٠١٧ ٤٤١٢٣

معالى وزير النقل

اشير الى كتابكم رقم ٤٠٨٥/١/٢/٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، بخصوص الصهاريج العاملة على نقل النفط الخام وتنظيم دخول السوق وتحديد عمر تشغيلي لمركبات الشحن، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ - بناء على توصية لجنة التنمية الاقتصادية الصادرة عن جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦ - الموافقة على ما يلي:-

- ١- تكليف إدارة ترخيص السواقين والمركبات بعدم تسجيل أو تجديد ترخيص الرؤوس القاطرة ومركبات الشحن التي وزنها الإجمالي (٢١ طنا) فما فوق وعدم تسجيل أو تجديد ترخيص انصاف المقطورات في حال تغيير نمطها أو صفة استعمالها إلا بعد أخذ موافقة هيئة تنظيم النقل البري.
- ٢- عدم السماح بنقل ملكية الرؤوس القاطرة - المملوكة للشركات - إلى الأفراد، واقتصار نقل ملكية المركبات المملوكة للشركات بين الشركات المرخصة من قبل هيئة تنظيم النقل البري.
- ٣- عدم السماح بتسجيل مركبات شحن أو رؤوس قاطرة جديدة وزنها الإجمالي (٢١ طنا) فما فوق بأسماء الأفراد واقتصار الدخول للسوق على الشركات.

واقبلوا فانق الاحتسارام.

لرئيس الوزراء

عمادى

- نسخة الى معالى وزير الداخلية
- نسخة الى معالى وزير المالية
- نسخة الى معالى وزير المالية/ الجمارك
- نسخة الى عطفية رئيس ديوان المحاسبة
- نسخة الى عطفية أمين عام مجلس الوزراء
- قرار رقم (٤٦١٦)

٢٠١٧